الفصل الثالث

عصر صغار الصحابة وكبار التابعين
من ولاية معاوية إلى أوائل القرن الثاني الهجري

● **الحالة السياسية في هذا العهد :**

اجتمعت لمعاوية أقطار البلاد الإسلامية كلها ، بعد أن صالحه الحسن بن علي رحمه الله ، ولُقِّبَ بأمير المؤمنين في العام الحادي والأربعين ، وسمي هذا العام بـ « عام الجماعة ».

ولا يعني هذا الاجتماع استقرار الأمر وهدوء الحال من كل وجه ، فإن المناوأة لمعاوية والحكم الأموي ظلت قائمة ، من الخوارج تارة ، وهم الذين ينقمون على عثمان وعلي ومعاوية جميعاً ، وينكرون سياسة الملك الدنيوي ، ومن الشيعة أخرى ، وهم الذين يرون الخلافة حقاً لعلي وأهل بيته خاصة .

فإذا أضفنا إلى هذا أن سياسة حكم بني أُمية واجهت في كثير من الفترات سخطاً متزايداً ، وخروجاً على سلطانها في بعض الجهات ، أدركنا العقبات التي اعترضت الولاة في هذا العهد .

ولقد كان معاوية صاحب حنكة سياسية خففت من حدة الخصومة بينه وبين أعدائه ، إلا أن بيعته ليزيد أثارت كثيراً من السخط لدى أهل الورع والتقوى ، كما كان لواقعة كربلاء ومقتل الحسين رد فعل كذلك ، وزاد الطين بلّةً استقلال عبد الله ابن الزبير ، واعتصامه بمكة ، مما جعل الأمر أشد تأزماً وحرجاً .

فلما جاء عبد الملك بن مروان أخذ في كبت هذه النزعات بقوة وحزم ، كي يستتب له الأمر ، واعتمد في جمع كلمة الناس عليه ـ على رجل مستبد ، يعشق

إذلال النفوس بالقهر والعسف ، ذلك هو الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أخمد كثيراً من الثورات ، وحاصر مكة ، وانتهك حرمتها وقتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين للهجرة .

ولئن كان عهد الوليد بن عبد الملك من أزهى عصور بني أُمية ، حيث ازدهر بالفتوحات الإسلامية شرقاً وغرباً ، فقد جاء بعده أخوه سليمان ، فأساء للقوَّاد الفاتحين ، ثم أعقبه عمر بن عبد العزيز «التقي الزاهد» فحاول رد المظالم وإقامة العدل ، واتجه بسياسة الحكم إلى إعادة سيرة الخلفاء الراشدين ، ولكن الأمر ساء من بعده في عهد يزيد بن عبد الملك ، ثم في عهد أخيه هشام ، وبدأ الضعف يدب إلى أوصال الدولة الأموية ، وقامت الدعوة السرية لبني العباس .

ومن هذا العرض السريع وتتبع الأحداث التي وراءه أخذ كثير من الباحثين المؤرخين على بني أُمية أموراً :

أولاً : أن نزعة الحكم في عهد الأمويين بدأت باتجاه عنصرى يثير في النفس عوامل العصبية ونظام الملك ، فعندما قرأ مروان بن الحكم عامل معاوية على المدينة كتاب معاوية لأخذ البيعة ليزيد في مسجد المدينة هاج القوم وماجوا ، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : «ما الخيار أردتم لأمة محمد ، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية ، كلما مات هرقل قام هرقل» وقام الحسن بن علي فأنكر ذلك ، وفعل مثله عبد الله بن الزبير .

ثانياً : أنها جنحت إلى سياسة الملك التي تهتم بتقوية نفوذها ، واستقرار الأمر لها دون التزام لسيرة الخلفاء الراشدين اعتصاماً بالدين ووقوفاً عند حدوده .

ثالثاً : أنها عاملت بعض الصحابة وشيوخ التابعين بعنف وشدة كمعاملة الحجَّاج لسعيد بن جبير ، وموقفه من عبد الله بن الزبير ، ومعاملة أمير المدينة هشام ابن إسماعيل لسعيد بن المُسَيَّب .

رابعاً : أن الحكم الأموي استباح أشياء من الأمور المشتبهات في الإسلام وغلَّب جانب الرأي فيما يَجد من مسائل النزاع وأمور المعاملات :

(أ) فاستلحق مع معاوية زياداً ، ورغب به عن أبيه عبيد الرومي ، وقبل زياد هذا الاستلحاق والله تعالى يقول : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٤، ٥).

ويقول ﷺ : « من ادَّعى لغير أبيه ، فليتبوأ مقعده من النار »[1].

وروي عن ابن حرملة قال: ما سمعت سعيد بن المُسَيَّب سب أحداً من الأئمة قط ، إلا أني سمعته يقول : قاتل الله فلاناً ، كان أوّل من غير قضاء رسول الله وقد قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » يعني بذلك استلحاق معاوية لزياد ابن أبيه .

وقد تولى القاضي أبو بكر بن العربي الجواب عن هذه التهمة بما فيه الكفاية في كتابه « العواصم من القواصم » وبيَّن أنه لا يعرف لزياد أب قبل دعوى معاوية على التحقيق ، وله نسب بعبيد الثقفي بالحضانة ، وقد استعمله عمر على بعض صدقات البصرة ، وهو صحابي المولد ، وما قيل من أن أبا سفيان اعترف به وأنه أتى أمه سمية في الجاهلية فأتت به ولم تكن سمية لأبى سفيان وإنما كانت للحارث بن كلدة طبيب العرب وهبها إليه كسرى ، فهذا الكلام فيه مقال . وأما استلحاق معاوية زياداً فلأنه سمع ذلك من أبيه ، وقد اختلف العلماء فيما إذا استلحق الأخ أخاً يقول : هو ابن أبي ، ولم يكن له منازع فقال مالك : يرث ولا يثبت النسب ، وقال الشافعي في أحد القولين : يثبت النسب . وقد كان زياد مجهول الأب ، ويسمى زياد ابن أبيه ، فالمسألة إذن اجتهاد من معاوية .

(ب) واستباح بنو أمية مكة التي حرمها الله ، والمدينة التي حرمها رسوله ، حيث استباح يزيد بن معاوية المدينة ، وانتهبها ثلاثاً ، وثنى عبد الملك بن مروان فأذن للحجَّاج في أن يستبيح مكة واستباحها الحجاج ، ففعل فيها الأفاعيل ، كل ذلك لتخضع البلاد المقدسة لبنى أبي سفيان ولبنى مروان من بعدهم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

وشبهة ذلك عندهم ، في استباحة الحرم ، أن الحرم لا يجير عاصياً كما صح عن رسول الله ﷺ .

(جـ) وغلَّب جانبِ الرأي في المعاملات ، روى عطاء بن يسار أن معاوية باع مرة سفاية من ذهب أو وَرِقٍ بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل ذلك» فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : «من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه .. لا أساكنك أرضاً»[1]، وأن الذي نهى معاوية عبادة بن الصامت . وإنما رأى معاوية ذلك إما لأنه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات ، أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس فيما روى عنه أول الأمر .

وينبغي الإشارة هنا إلى ما رواه أهل السنن عن رسول الله ﷺ : «تكون الخلافة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكاً». وهو الحديث الذي استند إليه العلماء في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة ، فقد كانت وفاة رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وعلى رأس ثلاثين سنة بعد ذلك كان إصلاح الحسن ابن علي بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر لمعاوية سنة إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى ، وسمي «عام الجماعة» لإجماع الناس على معاوية وهو أول الملوك .

وكان هذا الإصلاح مصداقاً لما رواه البخاري وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال للحسن :« إن ابنى هذا سيد . وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

وفي الحديث الذي رواه مسلم «ستكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض». وعهد بنى أُمية هو الذي يصدق فيه القول بأنه ملك ورحمة ، وأولهم معاوية .

ولا شك أن معاوية صحابي له فضل الصحبة التي وردت في الأحاديث الصحيحة ، بل كان من كُتَّاب الوحي ، فلا يجوز لأحد أن ينال منه ، وإن كان الصحابة ليسوا على درجة سواء في الفضل ، وقد استعمله عمر على الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان قبل أن يستعمله عثمان .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، والنسائي في السنن ، وأصله عند مسلم .

واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة ، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة ، وهو أول الملوك ، كان ملكه ملكاً ورحمة كما جاء في الحديث .

ولكنه سَنَّ سنة سيئة في حمل الناس على بيعة يزيد ، وجرى على ذلك أمر بني أمية في القهر والغلبة إذا استثنينا عمر بن عبد العزيز .

أما يزيد بن معاوية فقد غلا فيه بعضهم فجعله إماماً عادلاً هادياً مهدياً ، وغلا آخرون في ذمه فاتهموه بالكفر والزندقة .

والحق أن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ ولم يدرك النبي ﷺ ، ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء ، ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح ، ولا كان كذلك كافراً ولا زنديقاً ، وإنما تولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضاً من بعضهم .

وجرت في إمارته أمور عظيمة :

أحدها : مقتل الحسين ﷺ ، حيث حاربه بجيوشه ، وحين طلب الحسين منهم أن يجيء إلى يزيد أبوا إلا أن يقتلوه وأصر عبيد الله بن زياد على قتله ، فكان قتله ، كما كان قتل عثمان ﷺ قبله من أعظم أسباب الفتن في هذه الأمة .

الأمر الثاني : استباحته للمدينة ، فإن أهل المدينة نقضوا بيعته ، وأخرجوا نُوَّابه فبعث إليهم جيشاً ، وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثاً ، فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثاً يقتلون وينهبون ، وينتهكون الأعراض ، وأوقعوا بأهل المدينة في الحرة ، ثم أرسل جيشاً إلى مكة المكرمة فحاصروها ، وهذا من العدوان والظلم الذي فُعِلَ بأمره .

الأمر الثالث : أنه لم يكن محمود السيرة من كل وجه ، فقد ذكرت بعض الروايات عنه أنه اشتهر بالمعازف وشرب الخمر ، واتخاذ القيان[1]. وقال فيه ابن كثير :«وكان فيه أيضاً إقبال على الشهوات . وترك بعض الصلوات في بعض الأوقات ، وإماتتها في غالب الأوقات».

---

(١) انظر في ذلك : البداية والنهاية لابن كثير ، ص ٢٢٦ وما بعدها ج٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٣ ص ٤١٠ وما بعدها .

أثر الخلافات السياسية في الفقه الإسلامي :

أشرنا من قبل إلى أن المسلمين قد انقسموا إلى أحزاب ثلاثة : الشيعة ، والخوارج ، والجماعة . وكانت الخلافة أول مسألة اشتد فيها الخلاف بين المسلمين ، وتشعبت فيها آراؤهم ، ولم يكن أصل الخلاف عليها وليد فتنة عثمان ، ولكنه يمتد إلى بذرته الأولى منذ شعر المسلمون عند وفاة رسول الله ﷺ بضرورة التفكير فيمن يخلفه ، وأسرع الأنصار قبل دفنه إلى عقد اجتماع في سقيفة بنى ساعدة ، ليبتوا في الأمر ، وأدركهم أبو بكر وعمر ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وفي هذه السقيفة رأى الأنصار أنهم أولى بالخلافة ، ورأى المهاجرون أن تكون الخلافة فيهم . ولم يلبث الأمر حتى تمت البيعة لأبي بكر ، ثم تكوَّنت نواة رأي ثالث ، وهو أن تكون الخلافة في بيت النبي ﷺ ، وفي علي خاصة لقرابته ، وسبقه ، وجهاده ، وفضله وعمله . أما رأي الأنصار فقد خمد بعد اقتناع وتسليم ، وسكنت النظرية القائلة بأولوية علي في عهد أبي بكر وعمر ، لما كان عليه الخليفتان من عدل وإنصاف وبُعْد عن معاني العصبية ، فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه واستعان بالأمويين أثارت عصبيتهم تبرماً يجنح إلى علي ، وبقتل عثمان ومبايعة علي رضي الله عنه تحققت نظرية القائلين بحق علي في الخلافة ، ولكن النزاع الذي نشب بينه وبين معاوية ، وانتهى بقصة التحكيم ، ثم سيطرة معاوية أدى إلى الانقسام الثلاثي الذي ذكرناه آنفاً .

ولم يكن شر هذا الانقسام إلى : شيعة ، وخوارج ، وجماعة ، قاصراً على الضرر المادي في حياتهم ، بل نشأ شيء آخر ليس أقل من ذلك خطراً ، وهو اختلاف المسلمين في الرأي ، وتفريقهم في الدين نفسه ، فجعل بعضهم يُكَفِّر بعضاً ، ويسيء الظن فيه ، وقامت الحياة بينهم على السيف أحيانا في ثورات متلاحقة ، قابلها الأمويون بالعنف والاستبداد حتى أصبح منطق القوة أصلاً من أصول الحكم في بعض الفترات .

وهكذا أصبح لدى كل فريق من الفرق الثلاث فقهه في الأصول والفروع ، ويجدر بنا الوقوف عند فرقتين ، هما : الخوارج ، والشيعة ، لما لهما من آراء أفسدت الحياة العقلية على المسلمين وأثرت في الفقه الإسلامي أبلغ تأثير :

١- الخوارج :

الخوارج من أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن مذهبها وحماساً لآرائها ، وغلواً في عبادتها ، وتضحية في سبيل عقيدتها ، أخلصوا لباطلهم إخلاصاً معدوم النظير ، كان أكثرهم من العرب الخلص الذين ألفوا الخشونة وشظف العيش ، فتطرفوا في آرائهم المنحرفة ، وجادلوا خصومهم بفصاحة بيان ، وطلاقة لسان ، وأخذوهم بعنف وقسوة .

ويرى الخوارج أن علياً أخطأ في التحكيم ، لأنه يتضمن شك كل فريق من المحاربين أيهما المحق ؟ وليس الأمر كذلك ، فإنهم حاربوا وهم مؤمنون أن الحق في جانبهم ، وقالوا :« لا حكم إلا لله » فسرت هذه الجملة إلى من يعتنق هذا الرأي ، وأصبحت شعاراً لهم .

وقد طلبوا من علي أن يحكم على نفسه بالخطأ ... بل بالكفر لقبوله التحكيم ، ويرجع عما أبرم مع معاوية من شروط ، فأبى علي ذلك ، لأنه لم يشرك بالله شيئاً منذ آمن ، وكيف يرجع عن اتفاق أمضاه ، فاستمروا على عنادهم ومضايقتهم له ، فإذا خطب في المسجد قاطعوه بقولهم :« لا حكم إلا لله »، ولما يئسوا من رجوعه إلى رأيهم اجتمعوا في منزل أحدهم وخطب خطيبهم يقول :

أما بعد ... فإنه ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينيبون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا آثر عندهم من الأمر والنهي عن المنكر والقول الحق ، وإن مُنَّ[1] وضُرّ ، فإنه من يُمنّ ويضر في هذه الدنيا ، فإن ثوابه يوم القيامة رضوان الله عز وجل والخلود في جناته ، فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال ، أو إلى بعض هذه المدائن منكرين هذه البدع المضللة .

ثم خرجوا إلى قرية قريبة من الكوفة تسمى « حَرُوراء » وسُموا حينئذ « بالحرورية » نسبة إلى هذه القرية ، كما سموا « بالمحكِّمة » لأنهم يقولون :« لا حكم إلا لله ». وأمَّروا عليهم رجلاً اسمه عبد الله بن وهب الراسبي .

أما تسميتهم بالخوارج ، فلأنهم خرجوا على عليٍّ وصحبه ، وقد يجعل بعضهم هذا الاشتقاق من الخروج في سبيل الله أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ

---

(١) مُنَّ : مِنْ مِنّ الأمر فلانا : أي أضعفه وأعياه .

﴿مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠)، وسموا كذلك «الشرَّاة» أي الذين باعوا أنفسهم لله، من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾(البقرة: ٢٠٧). وقد حاربهم علي ﷺ وهزمهم، وقتل منهم كثيراً في وقعة «النهروان» فأمعنوا في عدائه، وكادوا له، حتى دبروا مؤامرة قتله، فقتله عبد الرحمن بن مُلجم الخارجي.

وظل الخوارج شوكة في جنب الدولة الأموية يهددونها ويحاربونها في جرأة وشجاعة، وكبدوها خسائر فادحة في معارك متواصلة، ويجدر بنا الإشارة إلى أنهم كانوا قسمين:

أحدهما: بالعراق وما حولها، وكان أهم مركز لهم «البطائح» بالقرب من البصرة، وقد استولوا على كرمان وبلاد فارس، وهدّدوا البصرة، وهؤلاء هم الذين حاربهم المهلب بن أبي صفرة، واشتهر من رجالهم نافع بن الأزرق، وقَطريّ بن الفُجاءة.

وثانيهما: بجزيرة العرب، وقد استولوا على اليمامة، وحضرموت، والطائف، ومن أشهر أمرائهم أبو طالوت، ونجدة بن عامر.

واستمرت حروب الخوارج طوال عهد الدولة الأموية، ثم ضعف شأنهم في عهد الدولة العباسية.

● **آراؤهم**:

ومن أشهر آراء الخوارج ما يأتي:

(أ) **رأيهم في الخلافة**:

(أ) يقول الخوارج بصحة خلافة أبي بكر وعمر، لصحة انتخابهما، وبصحة خلافة عثمان في صدرها الأول، فلما حاد عن سيرة أبي بكر وعمر وجب عزله، وبصحة خلافة عليٍّ إلى أن قبل التحكيم.

(ب) ويقولون بكفر علي لما قبل التحكيم، وبكفر معاوية، وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ويطعنون في أصحاب الجمل: طلحة، والزبير، وعائشة.

(جـ) ويرون أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر من المسلمين، ولا يشترط أن يكون الخليفة قرشياً، خلافاً لنظرية الشيعة القائلة بانحصار الخلافة في بيت

النبي ، ولكثير من أهل السنة القائلين بأن الخلافة في قريش ، وإذا تم اختيار الخليفة صار رئيساً للمسلمين ، ولا يصح أن يتنازل أو يحكم ، ويجب أن يخضع خضوعاً تاماً لأمر الله ، وإلا وجب عزله ، فإن لم يقبل وجب قتله .

(ب) رأيهم في الإيمان والعمل :

(أ) يرى الخوارج أن العمل بأوامر الدين كلها جزء من الإيمان ، كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والصدق ، والعدل ، وليس الإيمان الاعتقاد وحده ، أو الاعتقاد مع الإقرار باللسان .

(ب) وإذا كان العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان ـ وهو كذلك عند أهل السنة والجماعة ـ فإنهم يرون أن من لم يعمل بأوامر الدين ، أو يرتكب الكبائر يكون كافراً .

فقالوا بتكفير أهل الذنوب ، ولم يفرقوا بين ذنب وذنب ، بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنباً ، ولذا كفَّروا علياً ﷺ بالتحكيم ، واستدلوا على ذلك بظواهر كثير من النصوص : منها قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران:٩٧) وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:٤٤) وقوله ﷺ في الصحيحين : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »، وفي الصحيحين كذلك :« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »، وغير ذلك من النصوص .

وهذه النصوص عند أهل السنة والجماعة لا يُراد بها الكفر الذي يُخرج من الملة ، ولا نفي حقيقة الإيمان ، إنما يراد بها نفي كماله . وقد اختلف الخوارج على أنفسهم ، وأصبحوا فرقاً شتى ، لكل فرقة آراؤها ، ولكنهم يشتركون إجمالاً في النظريتين السابقتين : نظرية الخلافة ، ونظرية الإيمان والعمل .

ومنهم من كان يرى أنه لا حاجة بالأمة إلى إمام ، وعلى الناس أن يعملوا بكتاب الله من أنفسهم ، ولهذا روي عن علي ﷺ .. أنه لما سمعهم يقولون : لا حكم إلا لله ، قال : « كلمة حق يراد بها باطل ، نعم إنه لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون :« لا إمرة إلا

لله»، وإنه لا بد للناس من أمير برٍّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمع فيها الكافر، ويبلغ الله منها الأجل، ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بَرٌّ ويستراح من فاجر».

وقد قال ابن أبي الحديد: إن الخوارج كانوا في بدء أمرهم يقولون ذلك، ويذهبون إلى أنه لا حاجة إلى الإمام، ثم رجعوا عن ذلك لما أَمَرُّوا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي.

● **أشهر فرقهم:**

وذكر بعض الباحثين أن فرق الخوارج بلغت نحو العشرين، كل فرقة تخالف الأخرى في بعض تعاليمها، ومن أشهر فرقهم:

١- **الأزارقة**: أتباع نافع بن الأزرق من بني حنيفة، وكان من أكبر فقهائهم، وقد كفّر جميع المسلمين من عداهم، واستباح قتل النساء والأطفال وأهل الذمة، وحرم التَقيّة، لأن الله يقول: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ (النساء:٧٧) واستحل الغدر بمن خالفه، وأشهر من تولى إمارة الأزارقة بعد نافع، قطرى بن الفُجاءة المازني التميمي الذي قاتله المهلب بن أبي صفرة قتالاً مريراً حتى هزمه بأرض فارس.

٢- **النجدات**: أتباع نجدة بن عامر، من بنى حنيفة كذلك، ويرى أن الدين أمران:

أحدهما: معرفة الله ومعرفة رسوله وتحريم دماء المسلمين وتحريم غصب أموالهم والإقرار بما جاء من عند الله جملة، فهذا واجب على الجميع، والجهل به لا يعذر فيه.

والثاني: ما سوى ذلك ـ فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام.

بايعه خوارج اليمامة سنة ٦٦ هـ وغزا بهم البحرين وعُمان واليمن والطائف، لكنه لم يبسط نفوذه إلا في البحرين.

خالف النجدات عامة الخوارج، فقالوا بالتقية، أي أن يظهر الخارجي أنه جماعي حقناً لدمه، ولا يستحلون قتل الأطفال، وأهل الذمة.

٣- **الإباضية** : أتباع عبد الله بن إباض التميمي ، وكانوا أقل غلواً في الحكم على مخالفيهم ، ونزعتهم أميل إلى المسالمة ، فهم أبعد الخوارج عن الشطط ، يرون أن مخالفيهم كُفار نعمة ، لا كفار في الاعتقاد ، فتجوز شهادتهم ، ومناكحتهم ، والتوارث معهم ، ولذا بقي لهم فقه جيد ، ولهم أتباع في ساحل عمان وزنجبار .

٤- **الصفرية** : أتباع زياد بن الأصفر ، وهم لا يختلفون كثيراً في تعاليمهم عن الأزارقة وإن كانوا أقل تطرفاً منهم ، وأشد من غيرهم ، فلا يُكَفِّرون بالذنوب كلها، إنما يُكَفِّرون بالذنوب التي فيها حد ، ولا يحكمون بقتل أطفال مخالفيهم ، ولا يرون كفرهم وتخليدهم في النار خلافاً للأزارقة ، وقد انتشروا في الموصل وأرض الجزيرة .

وأكثر الذين اعتنقوا مبدأ الخوارج كانوا عرباً بدواً ، وانضم إليهم قليل من الموالي .

ومن أخص صفات الخوارج تشددهم في العبادة وإخلاصهم لعقيدتهم وشجاعتهم النادرة ، وعروبتهم الخالصة ، وأدبهم الرفيع شعراً ونثراً .

● **فقه الخوارج** :

١- لقد كان من آثار اهتمام الخوارج بالناحية العملية وتشددهم في سلوك المسلم أنهم ترفعوا في مقاييسهم الفقهية بأمور العبادات ، فاعتبروا المعانى الأخلاقية والروحية بإزاء العمل البدني ، ففي طهارة البدن للصلاة مثلاً ، يرون أن الطهارة إنما تكون بطهارة اللسان من الكذب والقول الباطل ، الذي يوقع الناس في الأذى ، وعلى هذا جعلوا من مبطلات الوضوء : الوشاية ، والعداوة ، والبغضاء بين الناس ، والقول الفاحش ، أي أنهم راعوا مع الطهارة البدنية ، الطهارة المعنوية .

٢- ومن فرق الخوارج من غلا في أخذ الأحكام من مصادر الشريعة ، واعتبر القرآن وحده المصدر الحقيقي ، ولم يعترف بغيره ، وقد نجم عن هذا مخالفتهم لإجماع المسلمين في بعض المسائل، محتجين بأن القرآن يبطلها .

(أ) قالوا : رويتم أن رسول الله ﷺ رجم ، ورجم الأئمة بعده ، والله تعالى يقول في الإماء:﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥)، والرجم إتلاف للنفس لا يتبعض ، فكيف يكون على الإماء نصفه ؟

والمحصنات ذوات الأزواج وفي هذا دليل على أن المحصنة حدها الجلد ، وهو الذي ورد في القرآن لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:٢).

(ب) وقالوا : رويتم أن رسول الله ﷺ قال : «لا وصية لوارث»، والله يقول : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (البقرة:١٨٠) والوالدان وارثان على كل حال لا يحجبهما أحد عن الميراث ، فهذه الرواية في الوصية خلاف كتاب الله عز وجلَّ .

(جـ) وقالوا : رويتم أن رسول الله ﷺ قال : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأنه قال : «يَحْرم من الرضاع ما يَحْرم من النسب» والله عز وجل يقول : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾(النساء:٢٣) إلى آخر الآية ... ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، ولم يُحَرِّم من الرضاع إلا الأم المرضعة ، والأخت بالرضاع . ثم قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:٢٤) فدخلت المرأة على عمتها وخالتها ، وكل رضاع سوى الأم والأخت فيما أحلَّه الله تعالى .

(د) وقالوا : إنكم ترون حد القذف يثبت على من يقذف المحصنين من الرجال ونحن نقول : إن حد القذف لا يثبت إلا على من يقذف محصنة بالزنا ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور:٤) فذكر رمي المحصنات ولم يذكر رمى المحصنين . وقد ذكر ابن قتيبة هذه المسائل وغيرها نقلاً عن الخوارج في كتابه «تأويل مختلف الحديث»[1] ورد عليها ، ولهذه النزعة أثر عند بعض الناس في عصرنا الحاضر الذين يرون الاكتفاء بالقرآن وحده .

٢ – الشيعة :

بدأت نواة التشيع لدي هؤلاء الذين يرون أن الخلافة ميراث أدبى وأولى الناس بإرث النبي ﷺ من قرابته ، أولاهم بالإرث الأدبي ، أي الخلافة ، وأولى قرابته العباس

---

(١) انظر ص ١٩٢ ط مكتبة الكيات الأزهرية .

عمه وعلي ابن عمه ، وعلي أولى ـ كما ذكرنا ـ من العباس لسبقه وعلمه وجهاده وزواجه من فاطمة ، ولم يرد عن طريق صحيح ما يدل على أن رسول الله ﷺ عَيَّنَ علياً للخلافة ونص عليه .

ويروي البخاري عن ابن عباس «أن علياً رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي تُوفي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن .. كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً . فأخذ بيده العباس رضي الله عنه وقال : أنت والله بعد ثلاث عبد العصا ، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه هذا ، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت ، فاذهب بنا نسأله فيمن هذا الأمر ، فإن كان فينا علمناه : وإن كان في غيرنا كلمناه ، فأوصى بنا ، فقال علي رضي الله عنه : أما والله لئن سألناه فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده ، وإني والله لا أسألها».

ومع أن علياً بايع أبا بكر رضي الله عنه ، ثم بايع عمر وعثمان من بعد فإن النظرة إلى علي ومكانته كانت تشير إلى أنه جدير بالخلافة وأنه أحق بها . وقد تأخرت بيعته لأبي بكر ستة أشهر إلى أن توفيت زوجه فاطمة التي كانت ترى أن أبا بكر منعها ميراث أبيها ، كما تأخر نفر من الصحابة كانوا يرون أحقية علي بالخلافة ، ذكر منهم : العباس ابن عبد المطلب ، وأبو سفيان ، والمقداد بن الأسود . والزبير ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو ذر ، ولكنهم جميعاً بايعوا بعد ذلك .

هذه هي الفكرة التي تطورت وقيل في أصحابها شيعة علي ، وأصبحت ذات نظريات خاصة في الإمامة . ولكن شيئاً من هذه النظريات لم يوجد في عهد الخلافة الراشدة . وإنما وُجدَ ذلك في دعاوي الشيعة الكثيرة بعد علي رضي الله عنه في الإمامة وغيرها ، وقال فيها ابن خلدون في مقدمته حكاية عنهم :«أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تُفَوَّض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بتعيينهم بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأُمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر ، وإن علياً رضي الله عنه هو الذي عَيَّنَهُ صلوات الله عليه ، بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع ، أو مطعون في طريقه ، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة»[1].

---

(١) انظر المقدمة ـ الفصل السابع والعشرون ، ص ١٩٦ .

وقد أدت هذه الفكرة لدى الشيعة إلى أمور :

١- أدت إلى القول بأن علياً أفضل الخلق بعد النبي ﷺ ، وأعلاهم منزلة في الجنة ، وأكثرهم خصائص ، ومزايا ، ومناقب ، وأنه معصوم ، وكذلك من بعده من الأئمة ، وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدو لله ، وخالد في النار مع الكفار والمنافقين ، وليس بينه وبين النبي ﷺ إلا النبوة .

٢- وأدت إلى الغلو في حب علي حتى ألّهوه ، فمنهم من قال كما ذكر الشهرستاني : « حل في علي جزء إلهي ، واتحد بجسده فيه ، وبه كان يعلم الغيب ، إذ أخبر عن الملاحم ، وصح الخبر ، وبه كان يحارب الكفار ، وله النصرة ، والظفر ، وبه قلع باب خيبر ، وعن هذا قال : والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسدانية ، ولا بحركة غذائية ، ولكن قلعته بقوة ملكوتية ، قالوا : وربما يظهر علي في بعض الأزمان »[1].

وقد تضمن هذا النص فكرة الحلول التي وجدت عند النصارى أيضاً ، وفكرة الرجعة التي تطورت عند الشيعة إلى العقيدة باختفاء الأئمة ، وأن الإمام المختفي سيعود ، يملأ الأرض عدلاً ، ومنها نبعت فكرة المهدي المنتظر .

ولعل من أكبر العوامل التي ساعدت على هذه الفكرة ، أن أكثر شيعة علي كانوا في العراق ، من عناصر مختلفة ، وفي العراق من قديم مذاهب مختلفة عربية ومنها ما فيه الزعم بعقيدة الحلول .

أما المسلمون العرب فهم أبعد الناس عن هذا الزعم ، وتلك المذاهب ، وقد عرفوا عقيدة الفطرة في الإسلام القائمة على وحدانية الله وتنزهه ، وقد قال الله في القرآن على لسان رسوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (الكهف: ١١٠)، فكيف بغيره من الناس ؟

وللشيعة فرق شتى ، أهمها : الزيدية ، والإمامية :

١- فالزيدية : هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومذهبهم أعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى السنة ، فهم لا يرون الإمامة بالنص ، ولا يذهبون

---

(١) انظر ص ٧٨ ج٢ «الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم» ومعه «الملل والنحل» للشهرستاني .

مذهب الغلاة في الحلول ، ويجيزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، ولذا قالوا بصحة إمامة أبي بكر وعمر ، ولا يزال سوادهم الأعظم في اليمن حتى الآن ، والإمام زيد إمام فقيه ، وله في الفقه كتاب « المجموع ».

٢- **والإمامية** : وهم الذين قالوا بأن محمداً ﷺ نص على خلافة علي ، وقد اغتصبها أبو بكر وعمر ، وجعلوا الاعتراف بالإمام جزءاً من الإيمان ، ويختلفون اختلافاً كثيراً في الأئمة وتسلسلهم لاختلاف فرقهم ، ويقولون بعودة إمام منتظر ، ومن أشهر فرقهم : الإسماعيلية ، والاثنا عشرية ، ولكل فرقة مذهبها الذي يختلف عن غيرها ، وقد كان للتشيع أثره في الفقه الإسلامى .

فإن الشيعة لا يَعْتَدُّون في الأخذ إلاَّ من علمائهم ، ولا يفسرون النصوص إلاَّ وفق مبادئهم ، ولا يأخذون بالإجماع ، حيث لا اعتبار لأقوال غيرهم ، ولا يقولون بالقياس لأنه رأي ، والدين لا يؤخذ بالرأي ، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين ، وقد نشأ من ثمار ذلك مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في كثير من الأصول والفروع .

(أ) فقد قالوا بإمامة علي وخلافته نصاً ووصاية ، وإنها لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقيَّة من عنده ، وليست الإمامة قضية مصلحة ، تُناط باختيار العامة،بل هى ركن الدين الذي لا يجوز للرسول ﷺ إهماله وإغفاله، وتفويضه إلى العامة ، وقالوا بوجوب عصمة الإمام عن المعصية ، والظلم ، والخطأ ، والنسيان .

ويرى الإسماعيلية أن التوحيد نفى الصفات عن الله ، لأنك إذا أثبت الصفات فلا توحيد ، وأن القرآن له ظاهر وباطن ، وأن أولياءهم أُوتوا علم الباطن ، وأن الشعائر الدينية لا تلزم إلاَّ العامة ، أما الخاصة فغير مطالبين بها .

(ب) وهم يقولون بجواز نكاح المتعة إلى يوم القيامة . وإنه لم ينسخ ، مستدلين بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء:٢٤)، والجمهور على أن الآية في النكاح الشرعي المعهود ، والمراد بالاستمتاع : التمتع الكامل بالدخول بالزوجة من نكاح مشروع ، والمراد بالأجور : ما يجب للزوجة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج ، وتسمية المهر أجراً لا تدل على

أنه أجر المتعة ، فقد سمي المهر أجراً في غير هذا الموضع ، كقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء:٢٥) وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الأحزاب:٥٠) أي مهورهن . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأُبيّ بن كعب وسعيد بن جبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآناً ، فتكون من قبيل التفسير للآية وليس بحجة .

ونكاح المتعة كان جائزاً في صدر الإسلام رخصة لحالة الغربة في السفر ، ثم نُسخ عام الفتح ، وأجمع الصحابة على ذلك ، وما روى عن ابن عباس من إباحته ، فقد روي عنه أنه رجع عنه .

(جـ) ولا يجيزون أن يتزوج المسلم بالكتابية لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ (الممتحنة:١٠) والآية محمولة عند الجمهور على غير الكتابيات لقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة:٥).

(د) ويخالفون في مسائل كثيرة بالميراث ، فلا يورثون النساء إلاَّ من المال المنقول ، دون الأرض أو العقار ، ويجعلون المال كله للقريب ذي الفرض ، ويمنعون العصب مما زاد عن الفرض ، ففي بنت وأخ مثلاً ، يجعلون المال كله للبنت ويحرمون الأخ ، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب ، وهذا مبنى على عقيدتهم في الخلافة ، وإن علياً وذريته مُقَدَّمون على العباس وذريته ، فعلي ابن عم شقيق والعباس عم لأب ، وفاطمة وأولادها مُقَدَّمون على غيرهم من العصبات ، ويرون أن الأنبياء يُورّثون .

(هـ) ويقولون إن الطلاق لا يقع إلاَّ أمام شاهدين ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ (الطلاق:٢) وقال جمهور الفقهاء : إن الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد فحضور الشهود شرط في صحة الزواج ، وليس شرطاً في إنهائه ، ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ ، ولا عن صحابته اشتراط الشهود لوقوع

الطلاق ، فتصح الفرقة وإن لم يقع الإشهاد عليها ، ويشهد بعد ذلك ، وإنما أمر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفرقة احتياطاً من التجاحد ، وذلك على سبيل الاستحباب . لأن كُلاً منهما حق للزوج ، فجاز بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيه إلى رضا غيره .

وإذا كان الخوارج قد غلبت عليهم الصراحة لطبيعتهم البدوية ، فحاربوا بنى أُميَّة جهاراً ، فإن الشيعة قد لجأ أكثرهم إلى العمل سراً ، ويُعرف هذا بالتقية ، أي : المداراة ، بأن يتظاهر الشخص بعقيدة أو عمل لا يعتقد بصحته ، محافظاً على نفسه ، أو عِرضه ، أو ماله ، بل قال بعضهم : يجب إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع ، وإنه لا إيمان لمن لا تَقيّة له .

● **تفرق العلماء في الأمصار :**

بدأت الفتوحات الإسلامية تتسع في عهد عمر بن الخطاب ، وظلت موجة المد الإسلامي في المشرق والمغرب ، تشق طريقها من بعده ، وكان لا بد للعرب والمسلمين الفاتحين أن يؤهلوا أنفسهم لحكم البلاد التي فتحوها بالعلم والمعرفة ، ولا بد للذين دخلوا في الإسلام من غير العرب أن يتعلموا العربية لدينهم ولدنياهم ، فاستتبع الفتح الإسلامي حركة علمية في البلاد المفتوحة ، وقد ذكرنا من قبل تفاوت الصحابة في درجاتهم العلمية ، وأن عدداً منهم ليس بالقليل ، كانت له مكانة علمية مرموقة ، وقد عُدَّت بضعة من الصحابة هم الطبقة الأولى في العلم ، وعُدَّ عشرون من الطبقة الثانية ، وعُدَّ نحو مائة وعشرين من الطبقة الثالثة ، وهؤلاء وأولئك تفرقوا في أنحاء الدولة الإسلامية بعد الفتح ، ووزِّعوا على الأمصار أحياناً قصداً إلى تعليمهم ، فأرسل رسول الله ﷺ بعضهم إلى اليمن ، وإلى البحرين ، وكان عمر بن الخطاب يميل إلى استبقاء كبار فقهاء الصحابة بالمدينة ، للاستعانة بهم في الفتيا عند عرض المشكلات ، والحيلولة بينهم وبين الاشتغال بالحياة الدنيا ومظاهر الحكم ، ولكنه مع ذلك أرسل بعض الصحابة معلمين في الأمصار ، بعد أن اتسعت الفتوحات .

عن سالم بن عبد الله قال : كنا مع ابن عمر يوم مات زيد بن ثابت ، فقلت : مات عالم الناس اليوم ، فقال ابن عمر : يرحمه الله اليوم ، فقد كان عالم الناس وحَبْرهم ، فرقهم عمر في البلدان .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال حين خرج مُعاذ بن جبل إلى الشام : لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه ما كان يفتيهم به ، ولقد كنت كلمت أبا بكر رحمه الله أن يحبسه لحاجة الناس إليه ، فأبى علي وقال : رجل أراد جهاداً يريد الشهادة فلا أحبسه ، فقلت : والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه .

وكتب عمر إلى أهل الكوفة : إني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلِّماً ووزيراً ، وآثرتكم به على نفسي ، فخذوا عنه ، فقدم الكوفة ونزلها ، وابتنى بها داراً إلى جانب المسجد .

وبعد عهد عمر كثر انتشار الصحابة في البلاد المفتوحة ، وقد أنشأ هؤلاء الصحابة العلماء الذين تفرقوا في الأمصار حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه ، ولدى كل واحد منهم من العلم ما قد لا يكون لدى الآخر ، وكونوا مدارس منهجية في تعليمهم ، وكان لهم تلاميذ ينقلون عنهم العلم ، فتَخرَّج عليهم التابعون ، وتأثرت البلاد التي نزلوا فيها بشخصياتهم ، ونهجوا في العلم مناهجهم .

ومن الطبيعي أن تزدهر هذه الحركات العلمية في المدن خاصة ، لأنها أكثر ناساً وأوفر عمراناً .

● مكة :

خلَّف رسول الله ﷺ في مكة بعد فتحها معاذاً يفقه أهلها ، ويُعلمهم الحلال والحرام ، ويُقرئهم القرآن ، وهو من أفضل فقهاء الأنصار ، علماً وخلقاً ، واعتبر معلم مكة في عهده .

ولما كان الخلاف بين عبد الملك بن مروان ، وعبد الله بن الزبير ، ذهب ابن عباس إلى مكة وعلّم بها ، فكان يجلس في البيت الحرام ، ويعلم التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأدب ، وأشهر من تخرج على يديه من التابعين مجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبى رباح ، وطاووس بن كيسان ، وثلاثتهم من الموالي ، وقد عَدَّ الذهبي وابن سعد طاووساً من علماء اليمن ، وعَدَّه ابن القيم من فقهاء مكة ومفتيها ، لأن هذا كان آخر أمره .

● المدينة :

كانت المدينة دار الهجرة ومركز الخلافة ، ومقر كبار الصحابة ، فكانت أكثر علماً وأوفر شهرة .

وأشهر من تفرَّغ فيها للحياة العلمية ، وكثر أصحابه وتلاميذه : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب .

وتخرَّج على يد علماء المدينة من الصحابة كثير من التابعين ، وأشهرهم : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير بن العوام ، ثم كان ابن شهاب الزهري القرشي الذي أخذ عن كبار التابعين فحفظ فقه علماء المدينة وحديثهم .

● الكوفة :

نزل الكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ الكثير ، وكان أشهرهم في العلم : علي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، إلاَّ أن تأثير ابن مسعود كان أكثر علمياً فيها ، حيث بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة يعلمهم ، فأخذ عنه كثير من الكوفيين ، وتكونت في الكوفة حركة علمية كبيرة ، وكان أشهر تلاميذه الذين تلقوا عنه أكثر علمهم : علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير .

● البصرة :

كذلك نزل في البصرة عدد كبير من الصحابة أشهرهم في العلم : أبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك .

ومن أشهر من خرَّجته مدرسة البصرة : أبو الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وكلاهما من أبناء الموالي .

● الشام :

روي أن يزيد بن أبي سفيان كتب إلى عمر : قد احتاج أهل الشام إلى من يُعلمهم القرآن ، فأرسل معاذاً ، وعبادة ، وأبا الدرداء ، فقضى معاذ آخر حياته بالشام معلماً ، وانتهت إقامته إلى فلسطين ، وتولى عبادة بن الصامت إمرة حمص ، واستقر أبو الدرداء في دمشق ، وتخرج على يدهم جميعاً كثير من التابعين ، كأبي إدريس الخولاني ، ثم

مكحول الدمشقي ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة ، ثم كان إمام أهل الشام عبد الرحمن الأوزاعي .

● **مصر :**

يُعتبر عبد الله بن عمرو بن العاص أشهر الصحابة الذين نزلوا بمصر ، وعلَّموا بها ، وكان من أكثر الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فقام بحركة علمية في مصر ، وأخذ عنه كثير من أهلها ، واشتهر من بعده يزيد بن حبيب أستاذ الليث بن سعد .

● **اليمن :**

وعرف من فقهاء اليمن من التابعين : مطرف بن مازن قاضي صنعاء ، وعبد الرزاق ابن همام ، وهشام بن يوسف .

● **رواية الحديث :**

تُوفي رسول الله ﷺ ، والقرآن الكريم محفوظ في الصدور ، ومكتوب في الرِقاع والأكتاف ، والحجارة وغيرها .

أما السنة فلم يكن شأنها كذلك ، لأنها لم تدوَّن كما دُوِّن القرآن لأسباب أشرنا إلى بعضها من قبل ، أهمها : الخوف من اختلاط بعض أقوال الرسول ﷺ بالقرآن ، وما ورد من النهي عن كتابة شيء غيره ، وهذا لا ينفي أن يكون قد كتب على عهد رسول الله ﷺ شيء من السنة . كما ذكرنا من قبل عن الصحف التي كتبها بعض الصحابة .

ولكن رسول الله ﷺ أوصى صحابته بتبليغ السنة إلى من وراءهم ، مع التثبت فيما يروون .

أخرج أبو داوود والترمذي ، من رواية زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها ، ورواها كما سمعها ، فَرُب مُبَلَّغٌ أوعى من سامع » .

وقد امتثل الصحابة هذا وبَلَّغوا أمانة الرسول ﷺ إلى أمته ، خصوصاً وقد تفرقوا في الأمصار ، وأصبحوا فيها مُعَلِّمين ، وتتلمذ عليهم التابعون ، ورحل إليهم من رحل على بُعد الشقة ، وعناء السفر للأخذ عنهم .

بَيْدَ أن الصحابة كانوا متفاوتين في التحديث عن رسول الله ﷺ قلة وكثرة ، فمن المقلين : الزبير ، وزيد بن أرقم ، وعمران بن حصين ، ولعل ذلك كان لحذرهم من الوقوع في الكذب من غير قصد ، ولذلك روي أن أنس بن مالك كان يتبع الحديث عن النبي ﷺ بقوله : « أو كما قال » .

ومن المكثرين : أبو هريرة ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر ، وأنس بن مالك .

فلأبي هريرة كما يذكر بعض الباحثين (٥٣٧٤) حديثا . ولعائشة (٢٢١٠) ولعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ما يقرب من مسند عائشة ، ولكل من جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس أزيد من (١٥٠٠) ونرى بعض الصحابة لم يرد عنه إلاَّ القليل النادر ، ومما ساعد هؤلاء المكثرين في الحديث طوال حياتهم بعد النبي ﷺ وطول صحبتهم وكثرة من أخذ عنهم . وقد اجتهد صغار الصحابة بجمع الحديث من كبارهم ، ورحلوا في طلبه .

أخرج البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد والطبراني ، والبيهقي واللفظ له عن جابر ابن عبد الله قال : بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ لم أسمعه منه ، فابتعت بعيراً فشددت عليه رحلي ، ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري ، فأتيته فقلت له : حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه ، فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه ، فقال . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُحشر الناس غُرْلاً بُهْماً » قلنا : وما البُهْم ؟ قال : ليس معهم شيء ، فيناديهم نداء يسمعه من بَعُدَ كما يسمعه من قرُب : أنا الديَّان ، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة عنده مظلمة حتى أُقصَّها منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى أُقصَّها منه ، حتى اللطمة ، قلنا : كيف ؟ وإنما نأتي الله عُراة غُرْلاً بُهْماً ؟ قال : « بالحسنات والسيئات » .

وبمثل هذا الاهتمام والارتحال لطلب السنة ابتدأت رواية الحديث تأخذ في السعة والانتشار ، واتجهت الأنظار إلى الصحابة رضي الله عنهم ، وحرص التابعون على لقياهم ونقل

ما في صدورهم من علم قبل أن ينتقلوا إلى الرفيق الأعلى ، ولم يشك أحد في الأخذ عن الصحابة ، ولم يكن قد دُسَّ على حديث رسول الله ﷺ ، حتى وقعت الفتنة وظهرت الطوائف ، وبدأ التحول في حياة المسلمين الدينية تبعاً للتحول في حياتهم السياسية .

● **بدء الوضع في الحديث :**

أدى انقسام المسلمين إلى طوائف بعد الفتنة ، إلى أن يؤيد كل فريق موقفه بالقرآن والسنة ، فأوَّلَ بعض هذه الطوائف القرآن على غير حقيقته ، وحَمَّلوا نصوص السنة ما لا تحتمله ، فإذا عَزَّ عليهم التأويل نسبوا إلى رسول الله ﷺ ما لم يقلة تأييداً لدعواهم ، لا سيما في فضل أئمتهم ، وقد ذكروا أن أول بادرة في ذلك كانت من الشيعة ولم يقع شيء من ذلك في عهد الرسول ﷺ ، ولم يصدر عن أحد من الصحابة ، فهم محل الثقة ، وما كان بينهم من خلاف كان اجتهاداً في الدين ، وكل منهم يطلب الحق وينشده ، وإنما نشأ الوضع من الخلافات السياسية في عهد التابعين :

وأهم بواعثه ترجع إلى ما يأتي :

١ – الخلافات السياسية :

فقد كانت سبباً أصيلا في الكذب على رسول الله ﷺ .

سئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تكلمهم ، ولا تَرْوِ عنهم ، فإنهم يكذبون .

ويقول شريك بن عبد الله القاضي ، وقد كان معروفاً بالتشيع مع الاعتدال فيه : احمل عن كل من لقيت ، إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ، ويتخذونه ديناً . وبذلك كان الرافضة أكثر الفرق كذباً .

قال حماد بن سلمة : حدثني شيخ لهم ـ يعنى الرافضة ـ قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئاً جعلناه حديثاً .

وقد بَيَّن ابن تيمية ذلك في منهاج السنة .

ومن أمثلة الوضع لدى الرافضة :« من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى علي» .

و:« أنا ميزان العلم ، وعلى كَفَّتَاه ، والحسن والحسين خيوطه ، وفاطمة عُلاَّقته ، والأئمة منا عمود توزن فيه أعمال المحبين لنا والمبغضين لنا ».

و« حب على حسنة لا يضر معها سيئة ، وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة » فهذه الأخبار ونظائرها تفوح منها رائحة الكذب بصورة ظاهرة .

أما المتعصبون من جهلة أهل السنة فقد ندر ما أُثِرَ عنهم من الدَّس في الأخبار مثل :« ما في الجنة شجرة إلاَّ مكتوب على ورقة منها : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق ، عمر الفاروق ، عثمان ذو النورين »، « الأمناء ثلاثة : أنا وجبريل ومعاوية ».

وذكر العلماء أن أقل الفرق الإسلامية كذباً هي فرق الخوارج ، لما كانوا عليه من تقوى ولأنهم يُكَفِّرون مرتكب الكبيرة ، ونسبوا إليهم :« إذا أتاكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ». ولكن بعض الباحثين ينفي عنهم تهمة الوضع إذ لا دليل يُعتمد عليه في ذلك .

قال أبو داوود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج .

وقال ابن تيمية : ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج .

وقال : ليسوا ممن يتعمدون الكذب ، بل هم معروفون بالصدق ، حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث .

٢ – الزندقة :

أظل الإسلام بلواء دعوته ودولته كثيراً من البلاد ، ودخلت في حوزته عروش وإمارات وزعامات لها ماضٍ في الحكم وتراث في الفلسفة ، وربما عَزَّ على بعض هذه النفوس أن تظل العقيدة الإسلامية صافية المنبع ، سائغة الشراب لحقد دفين ، أو كراهية للإسلام وأهله ، فعمدت إلى الانتقام من هذا الدين ورجاله بالعمل على إفساد عقائده ، وتشويه محاسنه ، وتفريق صفوف أتباعه وجنوده ، فكان الدس في السنة من أوسع ميادين الإفساد لدينهم فصاغوا أحاديث طابعها السخف والسخرية كقولهم :« خلق الله الملائكة من شعر ذراعيه وصدره »، وقولهم :« إن الله لما خلق الحروف سجدت الباء ووقفت الألف »، ومن أشهر هؤلاء الزنادقة

الوضَّاعين : عبد الكريم بن أبي العوجاء ـ وقد قتله محمد بن سليمان بن علي والى البصرة ، واعترف عند قتله بأنه وضع مئات الأحاديث . وبيان بن سمعان ، قتله خالد بن عبد الله القسرى ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، قتله أبو جعفر المنصور .

٣- عصبية الجنس أو الإمام أو البلد :

وضع الشعوبيون[1] حديث : « إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية ، وإذا رضى أنزل الوحي بالفارسية »، فقابلهم جهلة العرب بالمثل فقالوا :« إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالفارسية ، وإذا رضي أنزل الوحي بالعربية ».

ووضع المتعصبون لأبي حنيفة :« سيكون رجل من أمتي يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي ». والمتحاملون على الشافعي :« سيكون من أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس ». وكذلك الشأن فيما وضعوه عن فضائل بعض البلدان والقبائل .

٤- التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب :

سلك بعض من تصدُّوا للوعظ إلى ابتكار قصص مكذوب للتأثير على عواطف الناس وإحراز إعجابهم ، ونسبوا ذلك إلى النبي ﷺ .

ومن أمثلة هـذا : « من قال لا إله إلاّ الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقارة من ذهب ، وريشه من مرجان ».

وفي كتب الأخلاق والتصوف كثير من هذا الباب .

وقد ذكر ابن قتيبة عند الكلام على الوجوه التي دخل منها الفساد على الحديث ، الوجه الثاني : القصّاص ، فإنهم يميلون وجه العوام إليهم ، ويشيدون ما عندهم بالمناكير والأكاذيب من الأحاديث . ومن شأن العوام القعود عند القاص ما كان حديثه عجيباً ، خارجاً عن نظر العقول ، أو كان رقيقاً يحزن القلب ، فإذا ذكر

---

(١) الشّعُوبيون : هم الذين ينكرون تفضيل العرب على غيرهم ، ويحاولون الحط من قدرهم . الواحد : شعوبى .

الجنة قال : « فيها الحوراء من مسك أو زعفران ، وعجيزتها ميل في ميل ، ويبوئ الله وليه قصراً من لؤلؤة بيضاء ، فيها سبعون ألف مقصورة ، في كل مقصورة سبعون ألف قبة »، فلا يزال هكذا في السبعين ألفاً لا يتحول عنها . وللسيوطي كتاب « تحذير الخواص من أكاذيب القصاص » حققه الشيخ محمد الصباغ ونشره المكتب الإسلامي .

ومن هذا القبيل كثير من أحاديث فضائل القرآن سورة سورة ، وقد اعترف نوح ابن أبي مريم بوضع مثل هذا ، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إسحاق .

ومن هؤلاء الوضاعين « غلام خليل » الذي كان زاهداً ، فزيَّن له الشيطان وضع أحاديث عن فضائل الأذكار والأوراد حتى قيل له : هذه الأحاديث التي تُحدِّث بها من الرقائق ؟ فقال : وضعناها لنرقق بها قلوب العامة .

● **جهود العلماء لصيانة السنة ومقاومة حركة الوضع :**

بذل العلماء منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة كثيراً من الجهود ، لتمييز صحيح الأحاديث ، وسلكوا أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص ، يحق لأمتنا أن تفاخر به الأمم جميعاً ، ونستطيع أن نلخص أهم خطواتهم لتحقيق ذلك في الأمور الآتية :

١ – **التحرى في إسناد الحديث** : فقد أخذ علماء الصحابة والتابعين بعد أن وقعت الفتنة ، وظهرت الفرق ، يتحرون في نقل الأحاديث ، ولا يقبلون منها إلاَّ ما عرفوا طريقها ورواتها ، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم .

وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قوله :« لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ».

ويقول ابن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

ويقول ابن المبارك كذلك : بيننا وبين القوم :« القوائم » يعنى الإسناد .

ولهذا كثرت رحلات التابعين ، بل ورحلات صغار الصحابة من مصر إلى مصر ليسمعوا الأحاديث الثابتة من الرواة الثقات .

يقول سعيد بن المسيب : إنى كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد .

وحدّث الشعبى مرة بحديث عن النبي ﷺ ، ثم قال لمن حدث به : خذها بغير شيء ، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة .

٢- **نقد الرواة** : فقد تتبع العلماء الرواة ودرسوا حياتهم ، وتاريخهم ، وسيرتهم ، لمعرفة حالهم من صدق أو كذب ، ولم تأخذهم في الله لومة لأئم ، ووضعوا لذلك قواعد ساروا عليها لبيان من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ ، وعدل هؤلاء النقاد الصحابة ولم ينسبوا لأحد منهم كذباً .

قال الغزالي في المستصفى : والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم ـ أي الصحابة ـ معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه ، فهو معتقدنا فيهم ، فلا حاجة لهم إلى التعديل ، ثم ذكر مزاعم آخرين فقال : وقد زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث ، وقال قوم : حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات ، ثم تغيرت الحال وسفكت الدماء ، فلا بد من البحث .

ومن أهم من لا يؤخذ حديثهم الذين يعرف عنهم الكذب ، ولو في أحاديث الناس ، وأصحاب البدع والأهواء ، إذا كانت بدعهم مُكَفِّرة أو استحلوا الكذب ، والزنادقة ، والفُسَّاق .

٣- **وضع أمارات للدلالة على أن الحديث موضوع** ، كمخالفته لصريح القرآن ، أو فساد معناه ، وهذا ما يعرف في مصطلح الحديث بـ(الجرح والتعديل) .

● **الجرح والتعديل** :

نشأ من ثمار هذه الجهود المباركة علم (الجرح والتعديل)، وهو علم يبحث فيه عن أحوال الرواة ، وأمانتهم ، وثقتهم ، وعدالتهم ، وضبطهم ، أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان ، وهو من أجلِّ العلوم الإسلامية التي امتازت بها أُمتنا .

وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقاً وتوهيناً منذ عصر صغار الصحابة ، كابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك ، ثم من التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ،

وابن سيرين، ثم تتابع الأمر بعد ذلك فيمن نظر في الرجال للوقوف على أحوال الرواة، كشعبة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وابن المبارك ، ويحيي بن سعيد القطان . وهكذا من الطبقات التي تلتهم .

والذي يمعن النظر في هذا العلم وما ألف فيه من كتب يقف على الجهد المشكور الذي بذله علماؤنا في نقد الأحاديث لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف .

بل إنهم وضعوا كذلك قواعد لمعرفة الموضوع ، وعلاماته في السند وفي المتن.

ومن أهم علامات الوضع في السند : أن يكون راويه كذابا معروفاً بالكذب ، ولا يرويه ثقة غيره ، أو أن يعترف واضعه بالوضع ، أو يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له ، أو وُلِدَ بعد وفاته .

ومن أهم علامات الوضع في المتن :

(أ) ركاكة اللفظ ، وضعف الأسلوب . قال ابن دقيق العيد : كثيراً ما يحكمون بذلك ـ أي بالوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروي .

وحاصله أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث ، حصلت لهم هيئة نفسانية ، وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز .

(ب) فساد المعنى : بأن يكون الحديث مخالفاً لبدهيات المعقول ، من غير أن يمكن تأويله ، أو مخالفاً للقواعد العامة في الأخلاق ، أو مشتملاً على سخافات يصان عنها العقلاء ، أو مخالفاً لصريح القرآن ، أو لحقائق التاريخ المعروفة من عصر النبي ﷺ .

(جـ) موافقة الحديث لمذهب الراوي ، كرواية الرافضي حديثاً في فضل أهل البيت .

(د) اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير ، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير .

وقد أشبع الدكتور مصطفى السباعي هذا البحث ، فليرجع إليه من شاء في كتابه : «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي».

● **تدوين الحديث وأثره :**

انقضى عهد الصحابة دون أن يُدوَّن من الحديث إلاَّ النزر اليسير ، حيث كان الاعتماد فيه على الرواية ، حتى لا يلتبس القرآن الذي كتبوه بالسنة ، إلاَّ أن التفكير في كتابة الحديث قد عرض لعمر ﷺ ، ولكنه عدل عن ذلك كما تدل بعض الروايات .

فقد أخرج البيهقي عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة ، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها ، وتركوا كتاب الله ، وإني ـ والله ـ لا أُلبِّسُ كتاب الله بشيء أبداً .

ويتبين من هذه الرواية أن عمر خشي من كتابة الحديث أن ينصرف الناس عن كتاب الله ، وهو أساس الدين ، كما انصرفت الأمم السابقة ، أو يلبس بالقرآن .

فلما كانت الفتنة ، وانتشر الكذب ، وبدأ الوضع في الحديث ، نفر العلماء للذبِّ عن حياض السنة وصيانتها ، واستلزم هذا التفكير في تدوين الحديث حفظاً له من الضياع ، وخوفاً عليه من الزيادة أو النقص .

وأول من فكر في جمع الحديث وتدوينه ، كما تذكر الروايات ، عمر ابن عبد العزيز ﷺ من التابعين ، فإنه كتب إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء .

ولم يكتف عمر بن عبد العزيز بالكتابة إلى ابن حزم ، فقد روي أنه كتب إلى أهل الآفاق : انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه .

ومع هذا فإن الجهد الأكبر في تدوين الحديث يرجع إلى الإمام محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى ، الذي ذكر مسلم أن له تسعين حديثاً لا يرويها غيره . وقال فيه كثير من علماء عصره : لولا الزهري لضاع كثير من السنة .

ولم يكن تدوين الحديث في هذا العصر مُبوَّباً على أبواب العلم كما صنع البخاري ومسلم وغيرهما من رجال الحديث ، ولكنه كان جمعاً للأحاديث من غير تبويب ، ثم

شاع التدوين بعد الزهري على أنماط مختلفة كان أكثرها يجمع حديث رسول الله ﷺ مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، إلى أن قام أئمة الحديث بتآليفهم العظيمة على طريقة المسانيد ، ثم على طريقة التبويب .

قال ابن حجر : وأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح المتوفى سنة١٦٠هـ ، وسعيد ابن أبي عروبة المتوفى (سنة١٥٦هـ) إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة . وصنَّف الإمام مالك الموطأ بالمدينة ، وعبد الملك بن جريح بمكة ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة [1]. ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف ، كل على حسب ما سنح له وانتهى إليه علمه . ولن نتعرض لوصف هذه التصانيف لأنها ألّفت بعد هذا العهد الذي نتحدث عنه .

وكان لتدوين الحديث أكبر الأثر في اتساع دائرة الحركة العلمية للفقه الإسلامي ، حيث كان سببا في رحلة العلماء للرواية ، وطوافهم بالبلدان ، يأخذ بعضهم عن بعض ، فتبادلوا الآراء العلمية ، ووقف علماء كل مصر على ما عند الآخرين .

ثم إن السنة جاءت مبينة للقرآن ، واشتملت على أحكام لم تأت في كتاب الله عز وجل ، فكان الاستناد إليها في الأحكام الفقهية أكبر عون للعلماء على استنباط حكم ما يَجِدُّ من أحداث ، وما يعرض للناس من أقضيات ، ولا سيما أن تدوين الحديث كان أسبق من تدوين الفقه .

وكان لجهود أئمة الحديث وعلمائه في العصور المختلفة أثر كبير في الذبِّ عن السنة والذود عن حياضها وتمييز الصحيح من السقيم فيها . وألف كثير منهم العديد من الكتب في الكشف عن الأحاديث الواهية ، أو في تخريج أحاديث بعض الكتب وبيان درجتها أو في الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

ومنهم من أفرد الموضوعات بالتأليف أو عني بالأمارات الدالة على الوضع ، وقد تناولنا المؤلفات في ذلك عند الكلام عن السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

وتواجه السنة اليوم هجمات شرسة من ذوي النفوس المريضة الذين يهدفون من وراء ذلك إلى توهين الثقة في الأحكام الشرعية وحجية السنة ، ولم تقتصر هذه

---

(١) انظر مقدمة فتح البارى ص ٤ ج ١ ، إدارة الطباعة المنيرية .

الهجمات على المستشرقين الذين ينفثون سمومهم بأساليب شتى ، بل بلغ السيل الزبى في هجمات أدعياء العلم تارة وذوي الرئاسة القسرية في دنيا العرب تارة أخرى من الجهلاء الأغبياء .

وقد رد الدكتور مصطفى السباعي في كتابه « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » على شبه أولئك جميعاً رداً علمياً مستفيضاً سواء أكان هذا فيما يتصل بما كتبه « أبو رية » في كتابه « أضواء على السنة المحمدية » ومطاعنه في أبي هريرة . أو كان متصلاً بشبه المستشرقين ..

ونشر العالم الفاضل الشيخ محمد نصيف وجيه « جدّه » رسالة بعنوان « دفاع عن السنة » تضمنت ثلاث مقالات بأقلام الأساتذة : الشيخ أبو الحسن الندوي ـ والشيخ يحيي المعلمي والدكتور مصطفى السباعي .

● **نشأة أهل الرأي وأهل الحديث :**

عرفنا من قبل أن تفرق الصحابة في الأمصار أحدث حركة علمية في كل مصر ، تفاوتت في منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة ، وتأثر تلاميذهم بهم ، وقد تمايز في هذا التفاوت منهجان :

أحدهما : منهج « أهل الرأي » أو مدرسة الكوفة بالعراق .

والثاني : منهج « أهل الحديث » أو مدرسة المدينة بالحجاز .

● **مذهب أهل الرأي في العراق :**

ربما كان عمر بن الخطاب أكثر الصحابة فقهاً للنص ، واجتهاداً في فهمه ، وإقداماً على إبداء الرأى فيه ، والمشكلات التي اعترضت الصحابة واجتهدوا فيها ، تعطي لعمر ابن الخطاب ﷺ هذه الميزة في أكثر من موضع ، وإن كان قد حرص على استشارة الصحابة والتريث في الأمور .

فعن الشعبي قال : كانت القضية تُرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، فربما تأمل في ذلك شهراً ، ويستشير أصحابه ، واليوم يفصل في المجلس مائة قضية .

وسار عبد الله بن مسعود ﷺ على طريقة عمر ، وتأثر به في آرائه ، وروي عنه أنه قال : إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم . وجاء في « إعلام الموقعين » أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذهبه ، وأنه قال : « لو أن الناس سلكوا وادياً وشعباً ، وسلك عمر وادياً وشعباً ، لسلكت وادى عمر وشعبه » .

وقال الشعبي : كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله .

وهذا يدل على أن ابن مسعود نهج منهج عمر في التفكير والاستنباط والرأي ، حيث لا نص . وإن خالفه في مسائل كثيرة لم يتبعه فيها ، لاجتهاده الخاص بما يرى أنه الحق .

وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا ، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب ، لأنه كان ألطف .

وقد عرفت من قبل أن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل عبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة ليعلمهم ، وكانت حركته واسعة ، ونهج تلاميذه من بعده نهجه . فاعتبرت مدرسة ابن مسعود بالعراق نواة لمدرسة الرأي ، حتى نسب إليها بعض التابعين فقيل « ربيعة الرأي » .

ويرجع انتشار الرأي في العراق إلى الأمور الآتية :

١- تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ ، الذي كان من منحى عمر ابن الخطاب ، وأستاذ الكوفة ، كما عرفنا . واطلاعهم على أقضية علي بن أبي طالب واجتهاداته مدة خلافته بينهم .

٢- كان الحديث في العراق قليلاً إذا قيس إلى ما لدى أهل الحجاز ، موطن الرسول ﷺ وكبار الصحابة . فإن عدد الصحابة الذين وفدوا على العراق كان قليلاً بالنسبة إلى الصحابة الذين ظلوا في الحجاز .

٣- والعراق متاخم للفرس ، واتصل بالحضارة الفارسية اتصالاً وثيقاً ، وذلك من شأنه أن يحدث كثيراً من المسائل الجزئية ، والمشاكل المتعددة التي تحتاج إلى إعمال الرأي وكثرة القياس ، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال :« إنى لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء »[1].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ج٢ ص ٨٢ط . دار الفكر .

٤- وكان العراق موطن الشيعة والخوارج ، وعلى أرضه دارت الفتنة ، ثم شاع الوضع في الحديث تأييداً للمذاهب السياسية ، وهذا جعل علماءه في مدرسته يقلون من رواية الحديث ، ويتحفظون فيها ، تحرزاً من الوقوع في الأحاديث الموضوعة ، فكانت الأحاديث التي يُعَوَّلُ عليها لديهم قليلة ، وهذا يدعوهم عند النظر في المسائل إلى القول بالرأي حيث لا نص .

● **مميزات مدرسة أهل الرأي :**

١- كثرة تفريعهم الفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث ، نظراً لتحضرهم وقد ساقهم هذا إلى فرض المسائل قبل أن تقع ، فأكثروا من :« أرأيت لو كان كذا »؟ فيسألون عن المسألة ويبدون فيها حكما ، ثم يفرِّعونها بقولهم : « أرأيت لو كان كذا »؟ ويقلبونها على سائر وجوهها ، الممكنة وغير الممكنة أحياناً ، حتى سماهم أهل الحديث « الأرأيتيون » وتميز منهجهم بالفقه الافتراضي .

وقال سعيد بن المسيب لربيعة الرأي ، وقد اعترض عليه في مسألة :« أعراقي أنت »؟ .

وقدم على مالك بن أنس أسد بن الفرات ، قال أسد : وكان أصحاب مالك يهابونه في السؤال ، فكنت أسأله عن المسألة ، فإذا أجاب يقولون : قل له فإن كان كذا؟ فأقول له ، فضاق علي يوماً فقال : هذه سليسلة بنت سليسلة ، إن أردت هذا فعليك بالعراق .

٢- قلة روايتهم للحديث ، واشتراطهم فيه شروطاً لا يسلم معها إلا القليل ، وانتهاجهم نهج عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود فيما روي عنهما من التثبت في الرواية وعدم الإكثار في التحديث عن رسول الله ﷺ ، فكانوا يتهيبون من الرواية عن الرسول ﷺ ، ولا يتهيبون من الرأي .

● **مذهب أهل الحديث في الحجاز :**

كان للمدينة منزلة خاصة باعتبارها دار الهجرة ، التي نزل فيها التشريع ، وشهدت ما كان من رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً . وعاش فيها الخلفاء الراشدون ، فأصبحت مهد السنة ، ومنبع الحديث ، وملتقى الصحابة ، وهذا يجعل أهلها أثبت الناس بالفقه ، وأشدهم تمسكاً بالرواية ، ووقوفاً عند الآثار .

ومدرسة المدينة فوق هذا ، تستقى منهجها من شيوخها الأوائل الذين في مقدمتهم : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ﷺ جميعاً ، وقد عرف ابن عمر بحرصه الشديد على تتبع آثار الرسول ﷺ ، والاعتزاز به ، وتأثر بهذا المنهج تلاميذه الذين حملوا لواء العلم بهذه المدرسة ، وفي مقدمتهم : سعيد بن المسيب الذي أكب على جمع الآثار ، وفتاوى الصحابة ، وحفظ كثيراً منها ، وقيل فيه : إنه أعلم الناس بما تقدمه من الآثار ، وأفقههم في رأيه ، وعن ميمون بن مهران قال : أتيت المدينة ، فسألت عن أفقه أهلها ، فَدُفِعتُ إلى سعيد فسألته .

ومن هذه المدرسة : الشعبي الذي يقول : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، فخذوه ، وما كان من رأيهم فاطرحوه ، في الحش [1].

ومذهب مدرسة أهل الحديث : أنهم إذا سئلوا عن شيء ، فإن عرفوا فيه آية أو حديثاً أفتوا ، وإلاَّ توقفوا .

روي عن رجل سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال : لم أسمع في هذا شيئاً ، فقال له الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك ، قال : لا ثم أعاد عليه فقال ، إني أرضى برأيك ، فقال سالم : إني لَعَلِّى إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك .

وترجع أسباب وقوف أهل الحجاز عند النصوص إلى الأمور الآتية :

١- تأثر مدرستهم بالمنهج الذي التزمه علماؤهم كما ذكرنا في حرصهم على الأحاديث والآثار ، وتجنبهم الأخذ بالرأي ، وإعمال القياس ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة وربما امتنعوا عن الإفتاء في المسألة التي لا يوجد لها دليل من كتاب أو سنة أو أثر .

٢- ما لديهم من ثروة كبيرة لدى الصحابة الذين استوطن أكثرهم الحجاز عامة والمدينة خاصة ، من أحاديث وآثار تفي بحاجتهم في الاستدلال ، وتغنيهم عن إعمال الرأي .

---

(١) الحشُّ : مكان قضاء الحاجة ، وأصله أنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . والشعبى هو عامر بن شراحيل الشعبى ، ولد بالكوفة ، ونشأ ومات بها ، ولكنه أتى المدينة وأقام بها فترة ، وروى عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، والنعمان بن بشير ، وأبي هريرة ، وغيرهم (طبقات ابن سعد ج٦ ص ٢٤٦).

٣- يسر الحياة لدى أهل الحجاز ، وقلة مشاكلهم ، حيث كانوا على الفطرة الأولى ، بمنأى عما تحدثه المدينة الفارسية أو اليونانية من تفريع للمسائل ، وكان الناس يعيشون على الحالة التي كانوا يعيشون عليها في عهد رسول الله ﷺ ، وليس هناك من الحوادث المستجدة سوى القليل النادر .

٤- بعدهم عن مواطن الفتنة ، وبواعث النزاع بالنسبة لما كان عليه الأمر في العراق . فقد سلموا من بدعة الخوارج والتشيع وأهل الأهواء ، وظل تراث الحديث والأثر محفوظاً لديهم ، لا تشوبه ريبة ، ولا يتطرق إليه تهمة الوضع . ومن مميزات هذه المدرسة :

١- كراهيتهم لكثرة السؤال . وفرض المسائل ، وتشعب القضايا ، فالحكم ينبني على قضية واقعة ، لا على قضية مفترضة ، والنص يدل على الحكم ، فلا يبحث عن علل الأحكام وربط الحكم بها وجوداً وعدماً .

٢- الاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار . فالعلم هو علم الكتاب والسنة والأثر . والعناية بحفظ ذلك عناية بأصل التشريع ومصادر الفقه ، والواجب الديني يفرض صيانة هذا التراث .

وكان بين أهل الرأي وأهل الحديث ، منافسة شديدة ، وعاب كل فريق منهم طريقة الآخر ، وإن كان من بين الحجازيين من يميل إلى الرأي ، كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك . أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة ، قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، فقلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع؟ قال : عشرون ، قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال له سعيد : أعراقي أنت ؟ قال ربيعة : بل عالم مستثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة ، يشير بهذا إلى ما أخرجه النسائي عن النبي ﷺ فإن :« عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتها » ومع ورود النص لا مجال للعقل ، ولذلك عاب سعيد على ربيعة ، ما يعيبه على العراقيين يومئذ من تحكيم العقل في النصوص .

● **الفقهاء السبعة :**

وقد اشتهر من مدرسة الحجاز الفقهاء السبعة :

قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » : وكان بالمدينة من التابعين :

ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وهؤلاء هم الفقهاء . وقد نظم القائل فقال :

إذا قيل في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم : عبيد الله ، عروة ، ... سعيد أبو بكر ، سليمان ، خارجة

وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة ، وعلى يدهم تخرَّج من جاء بعدهم من الفقهاء ، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر ، حتى سمى باسمهم ، فقيل : « عصر الفقهاء السبعة » . وكان علمهم الفقهى أساساً لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر .

وقد وقع خلاف في تعيين الفقهاء السبعة ، قال السيوطي تعليقاً على كتاب تقريب النواوي بعد أن ذكر النووى أن الفقهاء السبعة هم : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عتبة ، وسليمان ابن يسار ، قال : هكذا عدَّهم أكثر علماء أهل الحجاز ، وجعل ابن المبارك سالم ابن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدل سالم وأبي سلمة أبا بكر ابن عبد الرحمن .

● **من مسائل الخلاف في هذا العهد :**

وترجع أكثر مسائل الخلاف في هذا العهد إلى الخلاف بين مدرستى « المدينة والكوفة » أو « أهل الحجاز ، وأهل الرأي »، لاختلاف وجهة نظر كل منهما عن الأخرى في الفقه . ومن ذلك :

١ – القراءة خلف الإمام :

فالرأي الغالب لدى مدرسة أهل الحجاز القراءة مع الإمام فيما أسر ، وعدم القراءة فيما يجهر فيه .

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، بينما يرى أغلب أهل الرأي عدم القراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر على السواء .

وروي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في القراءة خلف الإمام قال : اجتمعنا ألا يقرأ خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر ، قال إبراهيم : ولا في الظهر والعصر . وأثر عن نفر منهم : ينبغى ألا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات .

وأهل الحجاز في هذا يقفون عند الأحاديث والآثار التي تدل على قراءة الفاتحة خلف الإمام ، كحديث : « لا تفعلوا إلاَّ بأم القرآن »[1] وحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[2] .

أما حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » الذي يحتج به الكوفيون . فهو حديث ضعيف عند جميع الحفَّاظ ، لا يصلح للاحتجاج به .

وأهل الرأي في ذلك على منهجهم أيضاً ، لأنهم جميعاً ـ أهل الحجاز وأهل الرأي ـ لا يختلفون في أن الرجل يأتي الإمام ، وهو راكع يُكَبِّر معه ، ويَعْتَدُّ بتلك الركعة ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً ، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوات الركعة احتمل أن يكون أجزأه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك ، لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً .

قال أهل الرأي : فاعتبرنا ذلك .

٢ـ صفة الجلوس في الصلاة :

فأهل الحجاز في الرأي الغالب يرون الجلوس على الورك اليسرى .

عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس ، فنصب رجله اليمنى وجلس على وركه اليسرى ، ولم يجلس على قدميه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

---

(١) رواه أبو داوود والترمذي .

(٢) متفق عليه .

أما أهل الكوفة فيرون رأياً آخر ، وهو أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها .

عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب ـ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ، ثم يجلس عليها . وقد نشأ رأي آخر يوفق بين الرأيين ، بأن يكون الجلوس الأول على رأي أهل الكوفة ، والثانى على مثل رأي أهل الحجاز .

٣- القضاء باليمين مع الشاهد :

فجمهور أهل الحجاز يرون القضاء بالشاهد واليمين في الأموال ، لأن هذا قد ثبت عندهم في الحديث ، لما رواه مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان ابن يسار سُئلا : هل يُقضى باليمين مع الشاهد ؟ قالا : نعم . وقال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، وذلك خاص بالأموال .

وجمهور أهل الرأي يذهبون إلى أنه لا يُقضي إلاّ برجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يُقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء تمسكاً بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة:٢٨٢).

وهناك مسائل خلافية أُخرى بين المدرستين ، تُدْرَكُ في الفقه ، مثل استئناف الصلاة ، والوضوء من الدم السائل ، والمسح على الخفين ، والجمع بين الصلاتين للمطر ، وأداء الصلاة في أوقات النهي ، وغير ذلك .

* * *